

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(44/602)	رقم 4588/ل/د2023/2م لعام 1445هـ	1445/01/21هـ، الموافق 2023/8/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم 3042/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/06هـ الموافق 2023/09/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,525,000) ريال سعودي على دفعتين بغرض استثماره في سوق الأسهم السعودية. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4588/ل/د2023/2م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.
ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون (1,000,000) ريال.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/27هـ، وبتاريخ 1445/02/26هـ تقدّم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: حيث أنه من المقرر فقهاً أن البينة هي كل ما أبان الحق وأظهره وحيث أن المدعى عليه لم ينكر استلام الإجمالي وإنما فقط دفع أن المدعي لم يقدم إلا كشف حساب بمبلغ مليون ريال وعدم إنكار المدعى عليه هذا المبلغ الإجمالي هو (1,525,000 ريال) في جميع ردوده فإنه يعد إقراراً ضمناً بمضمون المطالبة كما أن إقرار المدعى عليه بالعلاقة التعاقدية ودفعه بالخسارة يؤدي في مجموعه إلى ثبوت الحق كاملاً".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم بمبلغ المطالبة كاملاً.



وُبُلِّغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بمبلغ المطالبة كاملاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (1,000,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف. أما بقية ما أورده وكيل المدعي، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4588/ل/د/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.
ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون (1,000,000) ريال.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."



لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes